

الي اخره كان الاولي في التعليل ان يقول كما لا الراتب لان
 حتمها حال قيام الكتابة لاختصاصه في نفسه ولما ذكر في
 الي المولي لظهور اختصاصه بها **قوله** فجزيت عن ابن ابي عمير
 قيمتها لشريكه يعني اذا اختار تفصيله وان شئنا اعتق او استبيع
قوله ورجع الضامن به عليا عنده يعني ان يشاء لانه قام
 مقام اسات **قوله** وعندها لا يرجع قال الزبيدي ويستعملها
 المساكات ان كان المعتق معسرا انتهى يعني او يفتق **قوله**
 وهذا سبني علي ما مر ان اسات اذا ضمن المعتق يرجع حبيبه
 لاعددها لم يقدم المصنف رحمه الله ذلك بل سكت عنه وذكره
 ثمة ووجه عدم الرجوع عليها عندها انه ضمن حصه شريكه
 باعتاقه وهو فعله ولا يلزمها ضمان ما لزمه بفعله لان الاعتاق
 لا يجزي **باب الموت والعجز قوله** لانه عند لازر تام
 في حق المولي اما في حق العبد فغير لازر نظرا له فيملك التصريح
 من غير رضي مولاه كما في البداية **قوله** وعتت بنيه لو قال
 ولده كالكتر كان اولى ليشمل للبنات **قوله** وباداه حكم بعت
 ابيه قبل موته وبعتة كذا جعل المعتق مستداه صاحب الكثر
 ويحتمل ما في الظهيرية اذا مات عن وقا واديت كتابته يستند
 المعتق الي اخر جزء من اجزائهم وان مات لاعتق وقا لكن ترك
 ولد اولد في الكتابة وسعي علي غوما بيه وادي لا يستد بل يقتصر
 علي وقت الاداء انتهى وينظر الحكم فيما لو كان الولد صغيرا رضيها
 او لم يصل بقدره اكتسب فيقال فيه **قوله** ترك ولد اشتراه
 فيها

فيها الي اخره فلهذا ان انما لم يبين لنا كاولد في بيعا كساير
 الكتابة لانه عند ابي حنيفة لو وعدها اذا مات الكاتب وترك
 ولد من غير ولد له او غيره علي غومر الكاتب كاولد المولود
 في الكتابة كما في مختصر الظهيرية **قوله** لانه اي المتروك
 ان كان غيبا يعني يني باليد لتعليقه بما كان الوفا في الحال
قوله فيكون القضا في مجتهده فيه فينسخ وتنسخ الكتابة
 جواب عما قيل في نسخ الكتابة سبني علي بنوف القضا ولزومه وذلك
 لصيانة القضا عن القطلان وفي صيانة بطلان ما يجب رعايته
 وهو الكتابة رعايته لحق الكاتب وليس احدا بطلان المرحوم
 حاجب بان القضا اولى لانه اذا اقي فضلا مجتهده فيه نفذ
 بالاجماع وصيانة ما هو مجمع عليه اولى من صيانة كتابة اختلفت
 الصيانة في بطلانها ان في العباية **قوله** طاب لولاه صدقة اداها
 اليه فجز هذا بالاجماع وكن ابيطيب للسيد ما يجده في يد عبده
 من الصدقة بعد العجز بالاجماع علي الصحيح كما طاب ما اخذه
 المقبول صدقة ثم استغني او تركه لو ارثه الغني وما اخذه ابن
 السبيل ثم وصل الي ماله كما في التبيين والبرهان **قوله** ومن
 الاموال المقررة الي اخره يشترط ان لو يتبدل كما اذا اباح
 الفقير الغني واليهما شي ما اخذه من الزكاة لا يجل او اباح ما
 اشتراه فاسد الا يطيب بالاياحة ولو ملكه يطيب كما في التبيين
قوله الاقل من قيمته ومن الارش هكذا ذكره الكوفي وغيره
 وقال في الهداية الجنابة انعتت مروجة للقيمة وهو يشترط